دلكان الدلك فرض لنفسه لا لايصال الما للبشرة وقيل لا يجب وقيل
يجب لايصال الما للعضو لا لذاته حكاه ح وظاهره ايضا انه يباشره
اي حيث جعل بقوله بيده ولو دلك بواحدة لكفى على الوضوء الاظهر
ان لو كان على الدلك فانه من افعال المتكبرين اي شان هذا ان لا يصدر
الا عن متكبر وان كان قد يصدر من فاعله كسلا لا تكبرا ولا تخفى ان
هذه العلة لا تنتج عدم الاجزا اما اذا كان لضرورة اجزاه اي
بل يجب كالقطع فيجب عليه استنابة او يدلكه ان قدر على استنابة
وبجزمه النية اي المستنيب اي اذا وكل غيره على صب الما على غير
ضرورة فتعلق بفاسلا ويحتمل تعلقه بفرجه او بهما معا وهو
الاحسن ويفيد ذلك قول بعض الشراح ويستحب ان يكون تفريغ الما
والغسل من اعلى جبهته السنة اي الطريقة فلا يخالف كون البدا
من الاول مستحبا وبيد ما صح هذا يفيد الكراهة لاختلاف الاولى
ثم على ذلك اي استحق اللوم حصل بالفعل ام لا ويحتمل ان المراد
انه يطلب من الامة ان تلومه على ذلك رجا الكف عنه وهل ندبا
وهو الظم وان كان جاهلا علم انه يطلب من العلما ان يعلموه ذلك
وهل ندبا لكونه وسيلة لمعنى مندوب وهو الظم والجبهة ما
ارتفع عن الحاجب الخ هذا التفسير لا يشمل ايضا ما بين الحاجبين
وفا لاح الجبهة ما يصيب الجبهة في حال السجود والجبينان
ما احاط بها من يمين وشمال اه اقول وهو الظم ان يراد بها
هنا ما يصيب الارض في حال السجود والجبين وبعد كتبي هذا
رايت بعض من شرح خليل ذكر ما استظهرته حيث قال والجبهة
هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس فتشمل جهة الجبين
لا الجبهة الاتية في الصلاة فانها مستديرة ما بين الحاجبين
قوله الجمهور اي مبتدا الراس الغالبة بالعين وان كانت لا تقتضي
الدخول الا ان المراد هنا الدخول فهي بمعنى مع بقرينة قوله
بعد

بعد قوله هذا الخ المفيد انه يجب غسل جز من الراس ليتكمل الوجه
لانه يمد اعلى الوجه الجبهة وهو منتهى منابت الشعر حيث جعل
قوله وقد الخ تفسيرا لاعلى الجبهة والذي قال بذلك اي بوجوب
غسل جز من الراس الخ الجزولي ويوسف ابن عمر كما يجب مسح جز من
الوجه ليتكمل الراس لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وهو ولو اي مبدا الراس هو حد اي اعلى الجبهة هو منتهى منابت
الخ في الغسل بفتح الغين وفهم من قوله منابت الخ فيه شي انما فهم
من قوله وحد حيث جعل عطف تفسير لتحقق الايجاب لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وهو احد طريقتين للاصوليين وفي
ح ما حاصله ان في غسل شي من شعر الراس خلافا جاريا على هاتين
الطريقتين وفي عج وانظر اي المقوالتين هي الصحيحة والظم من
كلام بعضهم اعتماد ما ذهب اليه الشيخ من غسل جز من الراس بنا على
ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الى طرف ذقنه الغاية داخلة
والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف هذا في حق من لا لحية له واما
من له لحية فيغسل ظاهرها ولو طالت اللحيين بفتح اللام تثنية
لحي بفتح اللام وسكون الحا وحكى الكسر في المفرد والتثنية واللحية
بكسر اللام افصح من فتحها قاله عج في حاشيته وهو ما تحت الخ ما
تفسير لجمع اللحيين والعنفقة فنيلة تسيل هي الشعر النابت تحت
الشفة السفلى وقيل هي ما بين الشفة السفلى والذقن سوا كان عليها
شعر اولا والجمع عنافق قاله في المصباح ودون الخ مفعول لغسل
محذوف اي ويغسل دون الخ من حد اي منتهى عظمي لحييه
وهو ما تحت الاضراس كما في تت والتحقيق منتهيا الى صدغيه وقال
في المصباح اللحي عظم الحنك وهو الذي عليه الاسنان وهو من الانسان
حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل وجمعه الحي ولحي مثل فلس
وافلس وفلوس اه المراد منه ولا يخفى عليك ان هذا المبني نفسا

وقد نظم الغرض هنا بعضهم بقوله
قل للفقيه امام العصر يا من زين له السمع
ما صح مع الغسل واجاب بقوله جوابه هذا
الحد الذي بين الراس يا فطنا فاسمع هذا
عنه اوكد النقل اه